

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 471 رسول الله في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه واللفظ للبخاري . وهذا ظاهر في أنها بيعت في كتابتها قبل أن تعجز وترق بعلم النبي ، بل وأمره لقولها : فأعينيني ، وإخبار عائشة النبي بذلك ، وقوله لها : (خذوها) وعند مسلم : (اشترىها) وفي لفظ : (ابتاعني) ولهذا قال ابن المنذر : بيعت بريرة بعلم النبي وهي مكاتبه ، فلم ينكر ذلك ، ولا أعلم خيراً يعارض ذلك ، ولا دليلاً من خبر على عجزها . .

(وعن أحمد) رواية أخرى : لا يجوز بيع المكاتب ، أو ما إليها في رواية أبي طالب ، وسأله : هل يطاء مكاتبته ؟ قال : لا يطؤها ، لأنه لا يقدر أن يبيعها ولا يهبها ، وذلك لأن سبب العتق قد ثبت له على وجه لا يستقل السيد برفعه ، فمنع البيع كالاستيلاد ، وأجيب بمنع القياس مع النص ، ثم إن لنا في أم الولد منعاً على رواية ، وعلى المذهب الفرق أن سبب حريتها مستقر ، لا سبيل إلى فسخه بحال ، والمكاتب ليس كذلك ، لجواز عوده رقيقاً ، (وعن أحمد) رواية ثالثة حكاها ابن أبي موسى : يجوز بيع المكاتب بقدر مال الكتابة ، لصورة النص ، ولا يجوز بأكثر منها اعتماداً على القياس السابق . .

(تنبيه) الحكم في هبته والوصية به كالحكم في بيعه (وعنه) أنه منع من الهبة ، قصراً على المورد أيضاً كما تقدم ، أما وقفه فلا يجوز ، لانتفاء شرطه وهو الاستقرار ، والله أعلم . .

قال : ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتب . .

ش : مشتري المكاتب يقوم في أمره مقام المكاتب ، لأنه بدل عنه ، فأعطي حكمه ، فعلى هذا إن أدى إليه عتق ، وإن عجز أو اختار تعجيزه رد في الرق ، ومقتضى كلام الشيخ أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع وهو كذلك ، إذ الكتابة عقد لازم ، فلم تنفسخ بذلك كالإجارة ، مع أن ابن المنذر قد حكى ذلك إجماعاً عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، ولا يرد عليه مخالفة ابن حزم ، لأنه ليس هو من حفظ عنه العلم ، والله أعلم . .

قال : فإذا أدى صار حراً وولاه لمشتريه . .

ش : قد تقدم أن مشتريه يقوم مقام البائع ، فإذا أدى إليه صار حراً وعتق ، وكان ولؤه له ، وقد شهد لذلك قول النبي لعائشة رضي الله عنها : (ابتاعني وأعتقني ، وإنما

الولاء لمن أعتق) وإنكار النبي على أهلها لما اشترطوا ولاءها ، والدَّيْنَهُ أعلم .